

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 548 @ حمل المعاليق لم يستحق ببنائه ما يشرط للمفعول أي حملها لاختلاف الناس فيه وشرط في إجارة دابة إجارة عين لركوب أو حمل مع قدرتها على ذلك رؤية الدابة كما في البيع وشرط في إجارتها إجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل أو خيل ونوع كبخاتي أو عراب وذكورة أو أنوثة وصفة سير لها من كونها مهملاً أو بحراً أو قطوفاً لأن الأغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة أن الذكر أقوى والأنتى أسهل والأخيرة من زيادتي وشرط فيهما أي في إجارة العين والذمة له أي للركوب ذكر قدر سير وهو السير ليلاً وهذا من زيادتي أو قدر تأويب وهو السير نهاراً حيث لم يطرد عرف فإن اطرد عرف حمل ذلك عليه فإن شرط خلافه اتبع .

وشرط في إجارة العين والذمة لحمل رؤية محمول إن حضر أو امتحانه بيد كذلك لأن كان بطرف أو حجر أو في ظلمة تخميناً لوزنه أو تقديره حضر أو غاب بكيل في مكيل وزن في موزون أو مكيل والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأخص وذكر جنس مكيل لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضا منه بأضر الأجناس ولو قال عشرة قفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السريسي أنه لا يغنى عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الأجناس كما جعل في الوزن رضا بأضر الأجناس قال في الرومة الصواب قول السريسي والفرق ظاهر فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة وشرط في إجارة ذمة لحمل